

سنن البيهقي الكبرى

19401 - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا بن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن بن شهاب أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف ٧ فذكر معنى هذا الحديث إلا أنه قال فدعا عامر بن ربيعة فتغيط عليه وقال له على ما يقتل أحدكم أخاه ألا تبرك اغتسل له فاغتسل له عامر فراح سهل مع الركب قال بن شهاب الغسل الذي أدركنا علمائنا يصفونه أن يؤتى الرجل الذي يعين صاحبه بالقدر فيه الماء فيمسك له مرفوعا من الأرض فيدخل الذي يعين صاحبه يده اليمنى في الماء فيصب على وجهه صبة واحدة في القدر ثم يدخل يده فيمضمض ثم يمجه ثم يدخل يده اليسرى فيغترف من الماء فيصبه في الماء فيغسل يده اليمنى إلى المرفق بيده اليسرى صبة واحدة في القدر ثم يدخل يديه جميعا في الماء صبة واحدة في القدر ثم يدخل يده فيمضمض ثم يمجه في القدر ثم يدخل يده اليسرى فيغترف من الماء فيصبه على ظهر كفه اليمنى صبة واحدة في القدر ثم يدخل يده اليسرى فيصب على مرفق يده اليمنى صبة واحدة في القدر وهو ثاني يده إلى عنقه ثم يفعل مثل ذلك في مرفق يده اليسرى ثم يفعل ذلك في ظهر قدمه اليمنى من عند الأصابع واليسرى كذلك ثم يدخل يده اليسرى فيصب على ركبته اليمنى ثم يفعل باليسرى مثل ذلك ثم يغمس داخله إزاره اليمنى في الماء ثم يقوم الذي في يده القدر بالقدر فيصبه على رأس المعيون من ورائه ثم يكفأ القدر على وجه الأرض من ورائه ورواه بن أبي ذئب عن الزهري فقال يؤتى الرجل العائن بقدر فيدخل كفه فيه فيتمضمض ثم يمجه في القدر ثم يغسل وجهه في القدر ثم يدخل يده اليسرى فيصب على كفه اليمنى ثم يدخل يده اليمنى فيصب على كفه اليسرى ثم يدخل يده اليسرى فيصب على مرفقه اليمنى ثم يدخل اليمنى فيصب على مرفقه اليسرى ثم يدخل يده اليسرى فيصب على قدمه اليمنى ثم يدخل يده اليمنى فيصب على قدمه اليسرى ثم يدخل يده اليسرى فيصب على ركبته اليمنى ثم يدخل يده اليمنى فيصب على ركبته اليسرى ثم يدخل يده اليمنى فيصب على ركبته اليسرى ثم يغسل داخله إزاره ولا يوضع القدر بالأرض ثم يصب على رأس الرجل الذي أصيب بالعين من خلفه صبة واحدة قال أبو عبيد إنما أراد بداخله إزاره طرف إزاره الداخل الذي يلي جسده ورواه يحيى بن سعيد عن الزهري زاد فيه ثم يعطي ذلك الرجل الذي أصابه القدر قبل أن يضعه في الأرض فيحسو منه ويتمضمض ويهريق على وجهه ثم يصب على رأسه ثم يكفء القدر على ظهره جماع أبواب ما لا يحل أكله وما يجوز للمضطر من الميتة وغير ذلك